

وزارة شؤون البلديات والزراعة

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤
بشأن حظر إدخال نخيل التمر وبعض أنواع النخيل الأخرى
من الدول الموبوءة بأفات النخيل

وزير شؤون البلديات والزراعة:

بعد الإطلاع على قانون (نظام) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣، وعلى المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٣ في شأن حماية النخيل وعلى الأخص المادة (٣) منه، وعلى القرار الوزاري رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣ في شأن حظر إدخال نخيل التمر وبعض أنواع النخيل الأخرى من الدول الموبوءة، وبناءً على عرض وكيل الوزارة للزراعة،

قرر الآتي:

مادة (١)

يحظر استيراد أو إدخال أشجار وفسائل وسعف وشماريح نخيل التمر ونخيل جوز الهند ونخيل الزينة وأشباه النخيل ومنتجات النخيل المصابة بمرض البيوض إلى مملكة البحرين من الدول الموبوءة بأفات النخيل الخطيرة التي تحددها وزارة شؤون البلديات والزراعة .

مادة (٢)

يسمح بدخول فسائل النخيل الناتجة عن زراعة أنسجة النخيل من الدول غير الموبوءة بأفات النخيل وفقاً للشروط التي تحددها وحدة الحجر الزراعي بإدارة الثروة النباتية

مادة (٣)

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٣٠) من قانون (نظام) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ .

مادة (٤)

يلغى القرار الوزاري رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣ في شأن حظر إدخال نخيل التمر وبعض أنواع النخيل الأخرى من الدول الموبوءة.

مادة (٥)

على وكيل الوزارة للزراعة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير شؤون البلديات والزراعة

د. محمد علي بن الشيخ منصور الستري

صدر بتاريخ ٥ ذي القعدة ١٤٢٤هـ

الموافق ٢٩ ديسمبر ٢٠٠٣م